

ملحق

يتعلق بتنقيح كراس الشروط الخاص بتشغيل مركزيات نقل البضائع

الفصل 7 (جديد): يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الذي يرغب في تشغيل مركزية لنقل البضائع الشروط التالية:

- أن ينص موضوعه الاجتماعي على تشغيل مركزية لنقل البضائع،
 - أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل يأوي مقره الاجتماعي،
 - أن لا يكون قد تمت إدانة ممثله القانوني بموجب حكم بات من أجل جريمة قصدية ولم يصدر في شأنه حكم قضائي أو قرار إداري بمنعه من ممارسة نشاط مهني،
 - أن يتوفر لدى ممثله القانوني أحد شروط الكفاءة المهنية التالية:
 - أن يكون مكتسبا لخبرة بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات على الأقل على مستوى التسيير في مجال النقل البري للبضائع، ويجوز أن تكون الخبرة المهنية مكتسبة بالخارج وذلك بالنسبة إلى الأشخاص من ذوي الجنسية التونسية ومواطني البلدان التي تعترف بالخبرة المكتسبة بالبلاد التونسية على أساس المعاملة بالمثل.
 - أو أن يكون متحصلا على شهادة جامعية أو شهادة منظره بهذا المستوى في اختصاص له علاقة بالنشاط المطلوب.
 - وفي صورة عدم توفر أي شرط من شروط الكفاءة المهنية في الممثل القانوني، يجب تشغيل شخص توكل له مسؤولية في التسيير وتتوفر لديه هذه الكفاءة.
- الفصل 8 (جديد): يجب أن يكون المقر الاجتماعي لمركزية نقل البضائع، وعند الاقتضاء المكاتب الفرعية التابعة لها، مجهزة على الأقل بالتجهيزات المكتبية والإعلامية والاتصالية اللازمة.